



نظام

العلاءات الموجزة للموظفين

رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٨

نظام رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٨
نظام العلاوات الموحدة للموظفين
 الصادر بمقتضى المادة (١٣٠) من الدستور

المادة : ١ - يسمى هذا النظام نظام العلاوات الموحدة للموظفين
لسنة ١٩٨٨) وي العمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ .

المادة : ٢ - يكمن الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في
هذا النظام الصياغ المخصصة لها ادناه ما لم تدل
القرينة على تفسير ذلك : -

الدائرة : اي وزارة او دائرة او مؤسسة او
سلطة رسمية عامة تابعة للحكومة .

الوزير : الوزير فيما يختص بوزارته
والدوائر المرتبطة به ولهايات
هذا النظام تشمل كلية
الوزير ايضا : -

- ١ - رئيس الوزراء فيما يتعلق
بموظفي رئاسة الوزراء .
- ٢ - رئيس الديوان الملكي
الهاشمي فيما يتعلق
بموظفي الديوان الملكي .
- ٣ - رئيس مجلس الأعيان وعند
ظبياه رئيس مجلس النواب

فيما يتعلق بموظفي مجلس
الامة

٤ - رئيس اى دائرة يمارس
صلاحيات الوزير بموجب
قوانين وانظمة خاصة فيما
يتعلق بموظفي الدائرة .

الأمين العام : الأمين العام للدائرة والمدير
العام للدائرة .

نظام الخدمة : نظام الخدمة الصادرة
المدنية رقم (١) لسنة ١٩٨٨ .

المجلس : مجلس الخدمة الصادرة المشتمل
بمقتضى نظام الخدمة المدنية .

الموظف : الشخص المعين بقرار من المرجع
الشخص بذلك في وظيفة مدرجة في
جدول تشكيلات الوظائف الصادر
بمقتضى قانون الموارنة العامة او
موازنة احدى الدوائر بما في ذلك
الموظف المعين براتب شهري مقطوع
او بعقد على حساب المشاريع او
الامانات والتأمين الصفي ولا يشمل
العامل الذي يتلقى اجر يوميا .

الفئة ... : مجموعة من الوظائف ذات درجات
براتب ومواصفات ومسؤوليات محددة
في نظام الخدمة المدنية .

الراتب الأساسي: الراتب الأساسي الذي يستحقه الموظف المصنف أو الراتب الأساسي الذي يستحقه الموظف غير المصنف أو الموظف بعقد ١٥١ عين بوظيفة مصنفة وفق أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به أو أية تشريعات خاصة . وأما الموظف غير المصنف أو الموظف بعقد الذي لا يجوز تضييقه فيحدد راتبه الأساسي لغايات هذا النظام من قبل ديوان الخدمة المدنية .

المادة ٣ - تسرى أحكام هذا النظام على الموظفين العاملين في الوزارات والدوائر والمؤسسات والسلطات الرسمية العامة الذين ينطبق عليهم نظام الخدمة المدنية على أن تراعى في ذلك أحكام المادة (١٣) من هذا النظام .

المادة ٤ - يمنح الموظف علاوة أساسية تشمل علاوة فئة وعلاوة درجة على النحو التالي :

أ - علاوة فئة حسب النسب التالية من الراتب الأساسي :

١ - الفئة الأولى	٤٥ %
٢ - الفئة الثانية	٤ %
٣ - الفئة الثالثة	٣ %
٤ - الموظف غير المصنف	٣ %

من الفئة الرابعة

ب - علاوة درجة حسب النسب التالية من الراتب الأساسي :

- ١ - الدرجات الثامنة والأولى ١٥ %
والثانية
- ٢ - الدرجات الثالثة ١٠ %
إلى السادسة
- ٣ - الدرجات السابعة فما فوق ٥ %
دون

ج - يعامل الموظف بعقد معاملة الموظف المصنف
وفقاً للفئة والدرجة التي يستحقها لو كان
مصنفاً .

المادة ٥ - بالإضافة إلىعلاوة الأساسية يمنح الموظف علاوة
مقاديرها (١٠%) من الراتب الأساسي إذا كان يمارس
أحد الأعمال التالية :

- أ - مهنة التعليم
- ب - مهنة التدريسي أو القبالة
- ج - أعمال التدريب في أي من المؤسسات
أو المراكز التعليمية أو التدريبية التي
ترشحها أي من وزارتي التربية والتعليم
والتعليم العالي وذلك بقرار من الوزير
المختص .

المادة ٦ - ٦ - تمنح علاوة إضافية بنسبة حدها الأعلى (٣٠%)
من الراتب الأساسي لكل من الحالات
الستالية :

- ١ - لاستخدامات علمية مطلوبة وغير
متواضعة

- ٣ - لوظائف صعيده في حفظ صعوبة العمل
فيها ومسؤوليته .
- ٤ - لموقع العمل .
- ٥ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس ان
يقرر في موعد اقصاه نهاية شهر كانون
الثاني من كل سنة الحالات المنصوص عليها
في الفقرة (١) من هذه المادة ونسبة
العلاوة لكل منها .
- ج - يجوز الجمع بين العلاوات المنصوص عليها
في الفقرة (١) من هذه المادة .
- المادة ٧ - تمنح العلاوات المنصوص عليها في المادة (٦) من
هذا النظام للموظفين بقرار من الوزير بناء على
تنسيب الامين العام . ويوقف الوزير هذه العلاوات عند
ذوال السبب الذي منحت من اجله .
- المادة ٨ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ان يجعل
دوام العمل الرسمي في اي دائرة او في اي قسم منها
لمدة ثماني ساعات يومياً ويمنح الموظف الذي يعمل
بموجب ذلك الدوام بدل عمل اضافي مقداره (٣٪) من
الراتب الاساسي .
- المادة ٩ - تحجب العلاوات المنصوص عليها في هذا النظام عن اي
موظف اذا كان عمله خارج المملكة وذلك باستثناء
العلاوتين الشخصية والعائلية .
- المادة ١٠ - يستحق الموظف علاوة شخصية على النحو التالي : -

أ - الموظف من الفئة العليا او الدرجة الخاصة
والموظف يعقد بمتجاوز اجمالي الراتب
والعلاوات فيه (٣٥٠) دينارا - (١١) دينارا
شهريا .

ب - الموظف من الدرجة الاولى والثانية من
الفئة الاولى والموظف في الفئة الثانية
والموظف يعقد لا يستجاوز اجمالي الراتب
والعلاوات فيه (٣٥٠) دينارا - (١٨) دينارا
شهريا .

ج - الموظف من الفئة الثالثة والموظف غير
المصنف من الفئة الرابعة (٣٠) دينارا
شهريا .

د - يستحق الموظف العلاوة العائلية
الشهرية التالية :

للزوجة	٧ دنانير	-
للولد الاول	٤ دنانير	-
للولد الثاني	٣ دنانير	-
للولد الثالث	١ دينار	-

ب - لا تدفع العلاوة الا لزوجة واحدة فقط .

ج - لا تدفع العلاوة العائلية في الحالات
التالية :-

أ - الى الموظفة عن اولادها اذا كان
والدهم على قيد الحياة وغير مقدر

عن العمل .

٢ - إلى الموظف عن نوحيته العاملة

التي تتلقى راتبا شهريا من دائرة او مؤسسة او سلطة رسمية عامة
تابعة للحكومة .

٣ - عن اي من الأولاد بعد اكماله
الثامنة عشرة من عمره .

المادة ١٦- إذا كان الموظف الشاضع لاحكام نظام الخدمة
المدنية يتلقى علاوات بموجب نظام العلاوة الفنية
وعلاوات الاختصاص الموحد للموظفين رقم (٣) لسنة
١٩٧٧ او نظام العلاوات الموحدة رقم (٤) لسنة ١٩٧٧
قبل صفاذ احكام هذا النظام وكانت تلك العلاوات اكبر
من العلاوات التي يستحقها بموجب هذا النظام عند
تطبيقه . فيستنصر الموظف في تقاضي المبلغ الذي
يتلقاه من تلك العلاوات ما دام يمارس العمل الذي
يتلقاه من اجله على ان لا يتجاوز المبلغ الذي
يتلقاه بعد صفاذ هذا النظام بسبب الترقيع او
زيادة الراتب الأساسي او تعديل الوضع او ممارسة
الخدمة وتنطبق عليه احكام هذا النظام عندما يصبح
المبلغ الذي يستحقه بموجبه اكبر من المبلغ الذي
كان يستحقه عند صفاذ احكامه او مساويا له .

المادة ١٧- إذا كان الموظف في المؤسسات الرسمية العامة
يتلقى علاوات بموجب نظام العلاوة الفنية وعلاوات
الاختصاص الموحد للموظفين رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ او
بموجب نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم (٤) لسنة
١٩٧٧ او اي نظام اخر فيستنصر هذا الموظف في تقاضي
المبلغ الذي يستحقه من تلك العلاوات عند دعائى
احكام هذا النظام ما دام يمارس العمل الذي

يترافقه من أجله على أن لا يتزايد المبلغ الذي يترافقه بعد تنفيذ أحكام هذا النظام بسبب الترقيم أو زيادة الراتب الأساسي أو تعديل الوضع أو ممارسة الخدمة على أن ترافق في تطبيق أحكام هذه المادة صা�ليبي : -

أ - إذا طلب الموظف في المؤسسات الرسمية العاملة تطبيق نظام الخدمة المدنية عليه وتم تصنيفه وتوفيقه بوضعه بموجب أحكامه قبل تاريخ ١٩٩١/١/١ فيستمر في تفاصيل العلاوات المتصوص علىها في هذه المادة التي كان يترافقها عند تنفيذ أحكام هذا النظام ما دام يمارس العمل الذي يترافقه من أجله إذا كان هذا المبلغ أكبر من العلاوات التي يستحقها بموجب هذا النظام .

ب - إذا لم يطلب الموظف في المؤسسات الرسمية العاملة تطبيق نظام الخدمة المدنية عليه ولم يتم تصنيفه وتسويقه بوضعه بموجب أحكامه قبل تاريخ ١٩٩١/١/١ فتطبق عليه أحكام هذا النظام اعتباراً من ذلك التاريخ .

المادة ١٤ - اعتباراً من تنفيذ هذا النظام يلغى صা�ليبي : -

- أ - نظام العلاوات الفنية وعلاوات الاشتراكات المودع للموظفين رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ .
- ب - نظام العلاوات الموحدة رقم (٣) لسنة ١٩٧٧ .
- ج - أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي

يتتعارض فيه مع أحكام هذا النظم

١٩٨٨/٧/٥٠